فعالية الحماية الدولية لوقف انتهاك حقوق المهاجرين غير النظاميين في الدول الأوروبية*

خالدي فتيحة [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر

الملخص:

يتعرض المهاجرون غير النظاميين إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية، في ظل ممارسة الدول الأوروبية المستقبلة للهجرة ضدهم أشكال التميز والإقصاء في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يشكل تجاهلا من هذه الدول لصكوك واتفاقيات حقوق الإنسان التي كفلت حدا أدنى من الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية لهذه الفئة.

وعليه يشكل واقع عدم وجود وثيقة دولية خاصة لحماية المهاجرين غير النظاميين فراغا ساهم في ضعف وهشاشة مركزهم في الدول المستقبلة، لذلك نبحث في هذا المقال فعالية الحماية الدولية لوقف انتهاك حقوق المهاجرين غير النظاميين في الدول الأوروبية المستقبلة للهجرة في إطار الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي قدمت لهم حدا أدنى من الحماية باعتبارهم بشرا قبل كل شيء، بالإضافة إلى حماية حقوقهم في الاتفاقيات الدولية المعنية بالهجرة التي تبقى ضعيفة مقارنة بحمايتها لحقوق المهاجرين النظاميين.

الكلمات المفتاحية:

المهاجرين غير النظاميين، الهجرة غير الشرعية، العمال المهاجرين، انتهاك حقوق المهاجرين غير النظاميين.

* تاريخ إرسال المقال 2018/10/07، تاريخ مراجعة المقال 2018/11/05، تاريخ نشر المقال 2019/03/28.

The Effectiveness of International Protection to Stop the Violation of the Rights of Irregular Migrants in European Countries

Abstract:

Irregular migrants are exposed to the violation of their human rights by European receiving countries which practice against them all forms of discrimination and exclusion in economic, social and other sectors. This fact is considered from these states as a disregard for human rights instruments and conventions, as they have guaranteed a minimum of civil, social and economic rights to this category.

Therefore, the absence of an international document relative to protect irregular migrants is considered as a gap, which has contributed to the weakness and the fragility of their status in the receiving countries.

In this article, we are trying to explore the effectiveness of international protection to halt the violation of irregular migrants' rights in European receiving countries under international human rights instruments and conventions, which have accorded them minimum protection as considered them as human beings before everything. In addition, protecting their rights under international conventions concerning on migration, which remain weak compared to their protection of regular migrants rights.

Keywords:

Irregular migrants, Illegal immigration, Migrant workers, Violation of irregular migrants' rights.

L'efficacité de la protection internationale pour mettre fin à la violation des droits des migrants en situation irrégulière dans les pays européens

Résumé :

Les migrants en situation irrégulière sont exposés à la violation de leurs droits humains, de la part des pays européens qui pratiquent à leur encontre toutes les formes de discrimination et d'exclusion économiques, sociales et autres. Cette situation entamée par ces pays tend à ignorer les chartes et les conventions garantissant un minimum de droits civils, sociaux et économiques liés à cette catégorie.

Ainsi, l'absence d'un document international relatif à la protection des migrants en situation irrégulière, crée un vide qui a contribué à la vulnérabilité et à la fragilité de leur statut dans les Etats d'accueil.

Le présent article examine l'efficacité de la protection internationale pour mettre fin à la violation des droits des migrants en situation irrégulière dans les pays européens récepteurs, et ceci en vertu des chartes et des conventions internationaux relatifs aux droits de l'homme qui leur garantissent un minimum de protection , les considérant comme étant des êtres humains avant tout. Par ailleurs, la protection de leurs droits évoquée par les conventions internationales relatives à l'immigration, demeure insuffisante par rapport au volet relatif à sa protection des droits des migrants en situation régulière.

Mots clés:

Migrants Irréguliers- Immigration Clandestine- Travailleurs Migrants- La Violation des droits des migrants irréguliers.

مقدمة

ارتفعت معدلات الهجرة غير النظامية في وقتنا الحالي خاصة نحو أوروبا، وازداد معها حرص هذه الدول على التصدي لهذه الظاهرة حماية لأمنها الداخلي عبر نهج سياسة أمنية صارمة في قوانينها المتعلقة بالهجرة، دون إعطاء أي اهتمام لحماية وضع المهاجرين الإنساني، مما أدى إلى انتهاك حقوقهم الأساسية والمساس بكرامتهم كبشر أمام هشاشة وضعف مركزهم القانوني بسبب عدم وجود نصوص قانونية دولية خاصة لحماية حقوق هذه الفئة.

في ظل هذا الوضع يتعرض المهاجرين غير النظاميين في أوروبا إلى انتهاكات تطال حقوقهم الأساسية التي يتمتعون بها كبشر، كالاعتقال وعدم احترام إجراءات الوضع في مراكز الاحتجاز الإداري والتمييز والاختفاء وغيرها، بسبب تصنيفهم كمهاجرين غير نظاميين، بالرغم من إقرار معظم الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لمبادئ وقيم مشتركة بين جميع البشر، تتعلق بالمساواة والحرية والعيش بكرامة والعدل والحماية من العنف والاستغلال، وعدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو الديني أو اللون او الانتماء السياسي، وحق أي إنسان في التطلع لمستوى معيشي أفضل .

الأمر الذي يفهم منه أن تواجد المهاجر بشكل غير قانوني في إقليم دولة أجنبية لا يعني سقوط الحماية عنه، على الأقل من جانب كفالة حقوق هؤلاء بموجب التزامات الدول المستقبلة بمواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى محتوى بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالهجرة التي لم تفرق بين المهاجر النظامي وغير النظامي في الحقوق الأساسية، من قبيل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

بناء على ما سبق فإن الإشكال الذي يمكن إثارته يتعلق **بمدى فعالية الحماية الدولية في صكوك واتفاقيات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المعنية بالهجرة، لوقف انتهاك حقوق المهاجرين غير النظاميين عموما والجزائريين على وجه الخصوص في الدول الأوروبية المستقبلة، في ظل عدم وجود نصوص قانونية دولية خاصة لحمايتهم؟**

ولتفصيل هذا المقال والإجابة عن الإشكالية المطروحة، نقسم بحث هذا الموضوع إلى قسمين، يتناول القسم الأول حماية الحد الأدنى من حقوق المهاجرين غير النظاميين في صكوك

واتفاقيات حقوق الإنسان **(أولا)**، بينما يبين القسم الثاني ضعف حماية حقوق تلك الفئة في الاتفاقيات الدولية للهجرة**(ثانيا)**.

أولا: حماية صكوك واتفاقيات حقوق الإنسان للحد الأدنى لحقوق المهاجرين غير النظاميين

يشير مصطلح المهاجر "غير النظامي" أو "غير القانوني" أو" غير الشرعي" إلى الإقامة في دولة أجنبية على خلاف ما تنص عليه قوانين الإقامة لتلك الدولة أو الاتفاقيات الدولية التي تكون تلك الدولة طرفا فيه. الأمر الذي يفهم منه أن المهاجر غير النظامي يأخذ إحدى الوضعيتين[1]:

- الشخص الذي يدخل دولة ما بطريقة غير قانونية ولا يسوي وضعيته.
- الشخص الذي يدخل دولة ما بطريقة قانونية وتنتهي مدة إقامته، فيصبح في وضع غير قانوني.

وعليه فان المركز القانوني للمهاجر غير النظامي يرتبط بحرية التنقل والإقامة في إقليم دولة أخرى، مما يسهل معه التمييز بينه وبين الوطني وتنتهك حقوقه الأساسية، سيما في ظل غياب نصوص قانونية خاصة لحمايته، لهذا نحاول البحث في المواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان التي توفر حدا أدنى لحماية هذه الفئة ضد انتهاك حقوقهم الأساسية، من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، ثم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

1-حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يتمتع المهاجر غير النظامي باعتباره إنسانا بالحد الأدنى من الحماية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويقصد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر له عدة حقوق، كحقه في الحياة والسلامة الشخصية، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى الحقوق التي كفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ-في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

للمهاجرين غير النظاميين بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في احترام حياتهم وحرمة جسدهم ومنع ممارسة أي عنف بدني أو معنوي عليهم، أو معاملتهم معاملة تحط من كرامتهم، أو استرقاقهم أو استعبادهم بغض النظر عن وضعيتهم غير النظامية[2].

كما لا يجوز حرمانهم من حريتهم كتوقيفهم أو اعتقالهم أو احتجازهم تعسفيا، حيث يتعرض هؤلاء إلى الاعتقال أثناء عبورهم حدود الدولة المستقبلة أو أثناء إقامتهم في إقليمها بطريقة غير نظامية، حيث يوضعون في مراكز الاحتجاز الإداري أو مراكز العبور قصد إرجاعهم إلى بلدانهم الأصلية، حيث تنص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا ".

في هذا الصدد يشكل لجوء الدول الأوروبية المستقبلة للهجرة للاعتقال الروتيني للمهاجرين غير النظاميين كشكل من أشكال مراقبة الهجرة انتهاك لحقوق الإنسان، يضاف إليها ممارسات السلطات بشان احتجاز المهاجرين غير النظاميين، حيث كشفت تقارير المنظمات الدولية الإنسانية عن تجاوزات كثيرة بحق هذه الفئة، منها ظروف الاعتقال اللاإنسانية وغير اللائقة وسوء المعاملة وتدهور مستوى الرعاية الصحية، ففي تصريح للمقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين لدى مجلس حقوق الإنسان السيد "فرنسوا كريبوFrançois Crépeau" في تقريره المقدم في الدورة 29 أمام مجلس حقوق الإنسان سنة 2015، كشف عن عدة تجاوزات ومعاملة قاسية وعقابية ضد المهاجرين غير النظاميين أثناء احتجازهم المطول الذي له تأثير مدمر على الصحة العقلية للمهاجرين، مشيرا الى أن الهجرة غير النظامية ليست عملا إجراميا، لذلك حث جميع الدول على اعتماد تدابير فعالة من أجل وضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، مع إيلاء الاهتمام لحالات بعينها كالأطفال والمراهقين والنساء، واعتماد تدابير ملموسة من أجل الحيلولة دون انتهاك حقوق المهاجرين ومعاملتهم وفقا للقانون[3].

في ظل هذا الواقع دعت منظمة العفو الدولية إلى إيجاد بدائل للاعتقال التلقائي للمهاجرين غير النظاميين وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبناء على تقييم فردي لظروف كل حالة، بحيث يستخدم كاستثناء وكملاذ أخير عندما تكون التدابير البديلة غير فعالة أو فاشلة، كإخلاء السبيل بكفالة أو دفع مبلغ من المال كضمان، أو الإشراف الشرطي أو الاجتماعي

أو الإقامة في عنوان محدد مع الحضور الدوري إلى مقر السلطات، أو إيداع وثائق السفر لدى السلطات[4].

كما نجد من بين الحقوق الأساسية للإنسان المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حرية التنقل المنصوص عليها في المادة 13 بقولها: " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق له أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه"، أمّا المادة 14 فقد أعطت الحق لكل فرد في أن يلجا إلى بلد أخر أو يحاول الالتجاء إليه هربا من الاضطهاد.

ونشير في هذا الصدد أن حرية تنقل الأجنبي ودخوله إلى إقليم دولة أجنبية مرتبط بقبول هذه الأخيرة استقباله رعاية لحقها في السيادة على إقليمها، إذ لا يمكن للأجنبي دخول إقليم بلد أجنبي رغما عن سلطاته، مما يعني أنّ الدول غير مجبرة على استقبال الأجانب الراغبين في الدخول إليها، وإنّما يخضع ذلك لقيود تشريعية حماية لأمن ونظام الدولة[5].

كما ترد على ممارسة هذا الحق قيود دستورية تتعلق بحفاظ الدولة على النظام العام وعناصره أو بممارسة حالة الضرورة نتيجة ظروف استثنائية طارئة في الدولة، ويضاف إليها قيودا إدارية أو ما يعرف بالضبط الإداري[6].

وعلى صعيد آخر يتمتع المهاجر غير النظامي بحق الحماية من إعادته قسرا أو ترحيله إلى بلد يتعرض فيه للاضطهاد، على الأقل بشكل مؤقت، غير أنّ سياسة دول الإتحاد الأوروبي تبنت طرد المهاجرين، وإبرام اتفاقيات مع دول الأصل لإبعادهم. خاصة بعد تصاعد وتيرة النزاعات الداخلية في الدول العربية والإفريقية، الذي ازداد معه ارتفاع أعداد المهاجرين غير النظاميين في أوروبا ليبلغ سنة 2016 نحو ربع مليون مهاجر، حيث وصفته منظمة الهجرة الدولية بأكبر موجة تدفق للهجرة منذ الحرب العالمية الثانية، مما دفع دول الإتحاد الأوروبي إلى إلغاء كل اتفاقات الهجرة السابقة وتتمسك بالحفاظ على أمنها[7].

ب- في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

تكفل الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الحقوق الواردة فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز بين الوطنيين والأجانب، وبأنها تحظر بالقانون أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على

التمييز، بالإضافة إلى الالتزام بحماية وضمان الحق في الحياة والسلامة الشخصية، وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأيضا حق مغادرة أي بلد والعودة إليه، والحق في التماس اللجوء في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد ، كما يتمتع المهاجر غير النظامي بالحق في الحرية وحظر الاحتجاز غير التعسفي، وعند تسليم المهاجر غير النظامي أو إبعاده أو طرده من إقليم الدولة العضو حينما توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنّ هناك خطرا حقيقيا يتمثل في وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه، سواء في البلد الذي سيبعد إليه او في أي بلد أخر قد يبعد إليه هذا الشخص في وقت لاحق[8].

كما يجب مراعاة عند حرمانه من حريته، معاملته معاملة إنسانية واحترام كرامته الشخصية وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة من العهد، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لحقوق المهاجرين غير النظاميين عند احتجازهم في مراكز الاحتجاز أو العبور أو السجون[9].

فمع تزايد نسبة المهاجرين غير النظاميين في أوروبا ارتفعت معها مراكز الاحتجاز والتجاوزات المرتكبة ضد هؤلاء، فعلى سبيل المثال لا الحصر هددت المفوضية الأوروبية في أواخر 2013 بتقليص المساعدات الأوروبية المخصصة الى ايطاليا لمواجهة قضية الهجرة بسبب عدم توفيرها لظروف استقبال إنسانية وكريمة للمهاجرين وطالبي حق اللجوء، كما طالب رئيس البرلمان الأوروبي عقب مأساة جزيرة " لامبيدوزا" التي راح ضحيتها ما يقارب 400 مهاجر في أكتوبر من عام 2013 بالتوزيع العادل للمهاجرين على دول الاتحاد الأوروبي، باعتبار ان مشكلة المهاجرين مشكلة أوروبية وليست قومية[10].

في هذا الصدد قدم السيد "خورخي بوستامانتي" المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين توصياته للدول بعدم حرمان المهاجرين غير الشرعيين من حقهم في الحرية عن طريق قوانين توفر سبل انتصاف كافية وفعالة، بما في ذلك المراجعة القضائية، وذلك لتجنب الاحتجاز التعسفي وضمان الحصول على الخدمات القانونية، وإلا يتم الاحتجاز في مرافق مخصصة للمجرمين، وينبغي ألاّ تحمل مراكز الاحتجاز المرتبطة بالهجرة أوجه شبه مع ظروف السجون[11].

إلاّ أنّ الدول الأوروبية التي تعمل على نشر حقوق الإنسان واقعيا وكونيا، تجعل من المهاجرين غير النظاميين مواطنين من الدرجة الثانية، بسبب إهانة كرامتهم وتمريغها في وحل التمييز العنصري وتعمل على إجهاض الحق في التنقل وتنتهك حقوق المهاجرين المدنية والاجتماعية والاقتصادية التي نادت بها مواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان[12].

ج-في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال نص المادة الثانية الفقرة الثانية منه على جعل ممارسة وإعمال الحقوق الاقتصادية الواردة فيه بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاجتماعي....أو غير ذلك من الأسباب، مع وضع استثناء بموجب الفقرة الثالثة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية دون الحقوق الاجتماعية والثقافية بالنسبة للدول النامية، أين تعطى الأولوية في التمتع بهذه الحقوق لمواطني الدولة، بسبب عدم تساوي الدول في الإمكانيات والموارد وتفاوتها في مستوى النمو الاقتصادي[13].

وبناء عليه يعتبر حق التعليم والصحة والسكن والغذاء من الحقوق الاجتماعية الأساسية التي يجب أن يتمتع بهما أي شخص بغض النظر عن وضعه في الدولة، حيث نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، بالإضافة إلى حق أولاد المهاجرين غير النظاميين في التعليم ومعاملتهم مثلهم مثل غيرهم من الأطفال إيلاء على الأقل لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى الذي استندت إليه اتفاقية حقوق الطفل[14].

كما من حق المهاجر غير النظامي في سكن لائق ومنع أي تفريق عنصري في الإسكان، والواقع أنّ هذه الفئة تواجه التشرد في دول المهجر، أين يعيشون في الأكواخ أو مبان مهجورة وفي الغالب يتخذون من الشوارع مكانا لهم نهارا و من محطات النقل مأوى في الليل.

بعد استعراضنا لحقوق المهاجرين غير النظاميين المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، نقر بعدم الإشارة المباشرة لحقوق المهاجرين المتواجدين بصفة غير نظامية في إقليم الدولة الطرف، غير أنه يمكن أن نستشف من روح الميثاق ما يشير إلى هذه الحماية، سيما وأنه جاء لتحقيق المساواة بين جميع البشر في العالم دون أي تمييز.

2-حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تمثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، وثيقتين دوليتين لحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين، نظرا لنوعية الحقوق التي

تعالجها كلا الاتفاقيتين وتنطبق على حالة هذه الفئة، من قبيل عدم التمييز في الحقوق وحظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة للكرامة الإنسانية، وهو ما سنأتي إلى توضيحه فيما يلي:

أ-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، من خلال حظر اتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية الهدف منها حرمان فئة أو فئات من الحق في الحياة والحرية الشخصية، أو إخضاعها للتعذيب أو لعقوبة قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة، أو إخضاعها لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الكلي أو الجزئي، وكذا حرمان فئة أو فئات بعينها من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، أو من حقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحق في العمل وتشكيل نقابات والحق في التعليم والاجتماع والتنقل والتعبير عن الرأي وغيرها[15].

كما يجب على الدول ضمان عدم تطبيق تمييز القوانين المتعلقة بالإبعاد لترحيل المهاجرين من حيث الأثر او الغرض على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، بالإضافة إلى ضمان تمتع هؤلاء على قدم المساواة من وسائل الانتصاف الفعالة، سيما عندما يتعلق الأمر بالإبعاد الجماعي ولا تتوفر الضمانات الكافية التي تبين عدم الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لكل مهاجر غير نظامي[16].

من خلال استقراء نصوص هذه الاتفاقية نلاحظ صلتها الوثيقة بالحماية القانونية للمهاجرين غير النظاميين من أشكال التمييز العنصري التي يتعرضون لها في الدول الأوروبية المستقبلة للهجرة، والتي تقوم على أساس عرقي أو ديني باعتبار أنّ المهاجرين غير النظاميين ينحدرون من أصول عربية أو افريقية أو إسلامية، لهذا غالبا ما تطاردهم صورة التطرف والإرهاب في الدول الأوروبية المستقبلة، خاصة في الآونة الأخيرة.

في ظل هذا الواقع سجلت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان عدة انتهاكات لحقوق المهاجرين غير النظاميين ترقى إلى جريمة التمييز العنصري، لذلك دعت لجنة التمييز العنصري في العديد من تعليقاتها وتوصياتها إلى حماية الأجانب، من لاجئين وطالبوا اللجوء وعدمي الجنسية والمهاجرون بما فيهم المهاجر غير النظامي من كافة أشكال الممارسات والانتهاكات القائمة على أسس عنصرية وتمييزية التي بدأت تظهر وتتنامى في أوروبا[17].

ب-الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لسنة 1984

حظرت هذه الاتفاقية جميع أشكال التعذيب القائم على أي سبب من أسباب التمييز، حيث ألزمت جميع الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، كما لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي أي كان، سواء كان حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو حالة عدم استقرار داخلي أو حالة طوارئ، كمبرر للتعذيب.

كما دعت ذات الاتفاقية إلى منع الإعادة القسرية للأشخاص بموجب نص المادة (3/ف1) منها بقولها: " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده (ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"[18].

غير أنّه من الناحية الواقعية لا ينطبق نص هذه الفقرة على المهاجرين غير النظاميين إذا لم تكن دواعي مغادرة البلد الأصلي سياسية أو أمنية، ويطبق بالأساس على حالة اللاجئين، ما عدى في حالات التدفقات المختلطة للهجرة غير النظامية أين يختلط المهاجرين ويصبح من الصعب التمييز بينهم [19].

ونشير إلى أنّه رغم أهمية الوثائق والصكوك والاتفاقيات الدولية المذكورة في توفير حقوق إنسانية للمهاجرين غير النظاميين والتي عززت بقرارات من مجلس الأمن الدولي وتوصيات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، نذكر منها قرار مجلس الأمن رقم 2240(2015) الذي أكد من خلاله على ضرورة معاملة جميع المهاجرين بغض النظر عن وضعيتهم القانونية، معاملة إنسانية وأن تحترم حقوقهم احتراما تاما، وحثّ الدول على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدول[20].

إلاّ أنّ الدول الأوروبية المستقبلة للهجرة تضرب عرض الحائط هذه الوثائق، حيث يتعرض المهاجرون غير النظاميون الذي ترتفع أعدادهم باستمرار إلى مختلف المخاطر وانتهاك حقوقهم الأساسية، بدءا بالموت غرقا في البحر، إذ لا يكاد يمر يوما إلاّ وتطلعنا وسائل الإعلام عن غرق أعداد رهيبة من المهاجرين في عرض البحر أو قبالة السواحل الأوروبية، وانتهاء بالتعرض للاحتجاز والحبس والترحيل، والنصب والاحتيال عليهم من طرف عصابات التهريب، ضف الى ممارسة العنف عليهم ومعاملتهم معاملة سيئة ومهينة لكرامتهم.

ثانيا: ضعف حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين في الاتفاقيات الدولية المعنية بالهجرة

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أهم اتفاقية تعنى بحماية حقوق المهاجرين وأفراد عائلاتهم، والتي ميزت بين مفهوم العامل المهاجر القانوني وغير القانوني واكتفت بمنح هذا الأخير حد أدنى من الحقوق الأساسي.

من جانب أخر هناك من المهاجرين من يساعده مهرب أو شبكة متخصصة على عبور الحدود لذلك تأخذ الهجرة غير الشرعية وصف فعل مجرم يدخل في أنماط الإجرام المنظم العابر للحدود، يتعلق الأمر بمكافحة تهريب المهاجرين، لذلك عالج برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لسنة 2000 ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأضفى نوعا من الحماية على حقوق المهاجرين المهّربين.

1 -في إطار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي أقرتها الجمعية العامة بتاريخ 1990/12/31[21]، العمال المهاجرين في المادة الثانية من القسم الأول، فقرة(أ) بأنهم: " الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم". ويعتبر هؤلاء في وضعية قانونية حسب نص المادة الخامسة فقرة (أ)، إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل، وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها. ويعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل مهاجر لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) المذكورة[22].

وقد منح الجزء الثالث من الاتفاقية المعنون بـ" حماية حقوق الإنسان للمهاجرين" ، من المادة الثامنة إلى المادة الخامسة والثلاثون(8-35) حماية نسبية لحقوق العمال المهاجرين مستمدة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضعيتهم من حيث الهجرة، فنصت في مادتها التاسعة على حماية الحق في الحياة، وحظر التعذيب في المادة العاشرة، ومنع السخرة في المادة الحادية عشر، والسلامة الجسدية في المادة الثالثة عشر، بالإضافة إلى حرمة المسكن وغيرها من الضمانات لممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية[23].

فالاتفاقية المذكورة بالرغم من عدم معالجتها لحقوق المهاجرين غير النظاميين بصورة واضحة وكافية إلا أنها منحت هذه الفئة حدا أدنى من الحقوق التي تنطبق في الأصل على جميع البشر، من تأكيدها على ضرورة احترام وتامين حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

دون أي تمييز، بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي ...الخ، كما أكدت على ضرورة حرص حكومات الدول على اتخاذ التدابير الكافية لضمان إبلاغ العمال المهاجرين من جانب الدول المضيفة أو دول العبور أو دولة المنشأ بحقوقهم المتضمنة فيها[24].

ولأجل إعمال هذه الحماية تأسست لجنة حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، تتألف من خبراء يتمثل دورها في فحص التقارير الوطنية التي توجهها الدول الأعضاء والمتعلقة بتطبيق الاتفاقية، كما تقدم الملاحظات والتعليقات إلى الدولة المعنية، وفي كل سنة تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[25].

ورغم أن القدر الذي يتمتع به العامل المهاجر النظامي من الحقوق يجاوز بكثير ما يتمتع به المهاجر غير النظامي، باعتبار أنّ الاستفادة التامة من الحقوق تستوجب الوضعية القانونية السليمة إلاّ أنّ الاتفاقية المذكورة حاولت إعطاء العامل المهاجر غير النظامي حدا أدنى من الحقوق تتعلق بمنع تعريض العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته للاسترقاق أو الاستعباد، كما لا يجوز إلزامه بالعمل سخرة أو قسرا، وعليه يجب أن يتمتع هؤلاء العمال بالمساواة في المعاملة مع مواطني الدولة المستقبلة في كل ما يتعلق بالعمل وظروفه[26].

كما حظرت الاتفاقية تطبيق قرار الطرد الجماعي بالنسبة للعمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين، وحثت على وجوب التوصل إلى قرار بالطرد وفقا للقانون مع إعطاء الحق للعامل المطرود بالطعن أمام الهيئات القضائية، ومنحه وقتا كافيا في حالة الطرد بتسوية مستحقاته المطالبة بحقوقه العالقة وفق نص المادة 22 من الاتفاقية[27].

ولا يجوز تجريدهم تعسفيا من ممتلكاتهم وفق المادة 15، ولا إتلاف أو محاولة إتلاف أو مصادرة أو الاستيلاء على وثائقهم أو هويتهم أو تصاريح عملهم أو شهادات إقامتهم أو جوازات سفرهم بموجب المادة 21[28].

والحقيقة أن الاتفاقية المذكورة تسعى الى حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين الذين يتعرضون إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية نتيجة وضعهم وظروفهم، وعلى الأخص الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون، وفي الوقت ذاته تدعو الدول الأطراف إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية والتعاون لمنع عمليات الانتقال والتوظيف غير القانوني والسري للعمال المهاجرين غير النظاميين، واعتماد تدابير بإعادة العمال المهاجرين بشكل منظم إلى دول المنشأ مع الأخذ

بعين الاعتبار إمكانية تسوية وضعيتهم وفقا للتشريع الوطني وطبقا للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف[29].

وقد شكلت حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين بموجب هذه الاتفاقية سببا وجيها لامتناع الدول الأوروبية عن التصديق أو الانضمام أو إعلانها الالتزام بها لكونها تعطل سياستها الأمنية تجاه الهجرة غير الشرعية، وهو ما أدى إلى عدم فعاليتها وتعطيل سريان أحكامها على المهاجرين عامة وغير النظاميين على وجه الخصوص [30].

2-في إطار برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

عرف برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الهجرة غير الشرعية بأنها: " دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة" [31].

وقد ركز البرتوكول على ضرورة حسن معاملة المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية، ومحاربة الأنشطة الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، الأمر الذي يتطلب نهجا دوليا من أجل التعاون واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الظاهرة، وعليه يهدف البرتوكول في العموم إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وحماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم على احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون بين الدول من اجل تحقيق ذلك[32].

فبالنسبة لتدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين وفقا للبرتوكول، فتتمثل في اتخاذ الدول الأطراف كل ما يلزم من تدابير وفقا للمادة (16)، بما فيها سن تشريعات عند الاقتضاء من أجل[33].

- صون وحماية حقوق المهاجرين المهربين، بحسب ما يمنحهم إياها القانون الدولي، سيما الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من الحقوق الإنسانية الأخرى.
- الحماية الملائمة من العنف الذي يمكن تسليطه عليهم، من جانب أفراد أو جماعات.
- توفير المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر.
- مراعاة عند اتخاذ التدابير المذكورة الاحتياجات الخاصة لفئتي النساء والأطفال، كإبعادهم

فورا عن أي مصدر خطر، عرضهم على مختصين طبيين لفحصهم، وتزويدهم بالملابس الضرورية، ضف إلى ذلك ضرورة اتفاق تدابير الحماية المتخذة في الأطفال مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، لهذا نجد لجنة حقوق الطفل في تعليقها رقم 6 لسنة 2000 بشأن معاملة الأطفال غير المرافقين والمنفصلين عن والديهم خارج البلد الأصلي، قد أشارت إلى إرشادات فيما يتعلق بالالتزامات تخص طلبي اللجوء والأطفال المهربين[34].

- وعند احتجاز المهاجر المُهرّب فيجب أن تتقيد الدول الأطراف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع المهاجر المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم، يجب وضعه في أماكن احتجاز معترف بها رسميا وتزويدهم بما يكفي من الغذاء والملبس والخدمات الطبية .

وبخصوص إعادة المهاجرين المهربين فقد أشار البرتوكول السابق من خلال نص مادته الثامنة عشر(18) إلى إمكانية إعادة المهاجرين المهربين إلى دولة المنشأ، بشرط عدم الإخلال بالحقوق التي يمنحها القانون الداخلي للدولة الطرف المستقبلة للمهاجر المُهرّب، وذلك وفق الحالات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 18[35].

يضاف إلى ما سبق حق المهاجرين المهربين في الحماية أثناء إعادتهم إلى أوطانهم، بحيث يجب مراعاة أن تتم عملية إعادتهم من دولة المقصد إلى دولة المنشأ بما يتفق وقواعد القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترام عدم الإعادة القسرية، وعليه لا يمكن للدولة المستقبلة إعادة شخصا إلى بلد تكون فيها حياته معرضة للخطر، عندما يكون هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر انتهاك حقوق الأساسية[36].

وعلى العموم بالرغم من تنوع حقوق الإنسان في الصكوك والاتفاقيات الدولية، إلاّ أنّ الجهود الدولية لا تزال محدودة ودون فعالية في توفير حماية قانونية للمهاجر غير النظامي، سيما في ظل التصور القانوني الحديث لمكافحة الهجرة غير الشرعية القائم على حماية أمن الدول في المقام الأول، وعزوف الدول الأوروبية كدول مستقبلة للمهاجرين عن الانضمام والمصادقة على بعض الاتفاقيات المعنية بالهجرة، والتي تقدم حدا أدنى من الحقوق للمهاجرين غير النظاميين، الأمر الذي يجعل من هذه الفئة مواطنون من الدرجة الثانية تنتهك حقوقهم وحرياتهم الأساسية في كل الأوقات.

خاتمة

في ختام هذا المقال توصلنا إلى أنّه رغم تمتع المهاجر غير النظامي بالحد الأدنى من الحقوق في الصكوك واتفاقيات حقوق الإنسان و كذا في الاتفاقيات المتعلقة بالهجرة التي منحت بعض الحقوق الأساسية للمهاجر غير النظامي من أجل حماية كرامته الإنسانية، وسعت إلى وضع تدابير جادة من أجل حفظ حقوق المهاجرين المهرّبين ومعاقبة الشبكات الإجرامية الناشطة في هذا المجال التي تجني أرباحا غير مشروعة على حساب المهاجرين غير النظاميين، غير أنها تبقى حقوقا شحيحة وتتميز بالعمومية، الأمر الذي سهل من تنصل الدول الأوروبية المستقبلة للهجرة من التزاماتها بدافع حماية أمنها وسيادتها الإقليمية.

من جهة أخرى يعود استمرار انتهاك الدول الأوروبية المستقبلة للهجرة لحقوق المهاجرين غير النظاميين الذي يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، إلى عدم مصادقة هذه الدول على بعض الاتفاقيات المعنية بالهجرة من قبيل اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الأمر الذي ترتب عنه ضعف حماية حقوق العمال المهاجرين غير النظاميين وعدم فعالية هذه النصوص في توفير حماية حقيقية لحقوق المهاجرين غير النظاميين.

وبناء على النتائج المتوصل إليها نوصي بما يلي:

- بات من الضروري التفكير بجدية في إبرام اتفاقية دولية تتطرق إلى إشكالية الهجرة غير الشرعية على نحو يراعي حقوق الإنسان، وبالتالي ضمان ألا تتأثر حقوق المهاجرين بالإجراءات الأمنية المتخذة من طرف الدول خاصة الأوروبية لمكافحة هذه الظاهرة.
- معاملة المهاجر غير الشرعي كإنسان يستحق قدرا أدنى من الحقوق الإنسانية الواردة في اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان.
- ضمان حقوق المهاجرين غير النظاميين واعتبار وضعيتهم خارجة عن إرادتهم، وبالتالي العمل على تقديم المساعدات لهم قدر الإمكان.
- إقناع، بل الضغط على الدول الأوروبية المستقبلة للهجرة بالانضمام إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- محاولة إيجاد ضمانات كافية لحقوق المهاجرين غير النظاميين حين إبرام اتفاقيات العودة مع دول المنشأ، تتضمن على الأقل توفير مستوى معيشي لائق للمهاجر المعاد.

الهوامش:

[1] بن يحي عتيقة، "الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد3، ، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018، ص458.

[2] المادتان 4 ،5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217الف(د-3)، المؤرخ في 1948/12/10.

[3] أوكيل محمد أمين، "عن فعالية المقاربة الأوروبية للتصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، المجلد 17، 2018، ص ص31-32.

[4] منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المهاجرون غير النظاميون وطالبوا اللجوء: بدائل الاعتقال المتعلق بالهجرة، منشور على موقع : www.amnestymena.org

[5] لوشن دلال، شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية، أشغال الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، يومي 19 و20 أفريل 2009.

[6] بن سالم رضا، "الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1،المجلد 6، 2017، ص 120.

[7] ملاوي ابراهيم، "إشكالية علاقة الهجرة غير الشرعية بالتنمية وتأثيرها على حقوق المهاجرين غير الشرعيين"، مجلة المعيار، العدد 27،المجلد 14، 2011، ص ص276-277.

[8] المواد 2،6،7، 9، 12، 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2200 بتاريخ 1966/12/16، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16.

[9] بطاهر عبد القادر،حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران 2، 2015، ص 88.

[10] دخالة مسعود، "واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعيات وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، 2014، ص ص 34-135.

[11] مصطفى العطافي، "الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين في البحر"، مجلة القانون: المجتمع والسلطة، العدد 2، مجلد 7، ، 2018، ص 239.

[12] محمد رضا التميمي، "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، 2011، ص259.

[13] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2200 بتاريخ 1966/12/16، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16.

[14] بن لخضر محمد، الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا: دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،2017/2016، ص 30-35.

[15] المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د-20) المؤرخ في 1965/12/11، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1969/01/04.

[16] عبد الوهاب محنش، حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص 62.

[17] بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص 55 ،63.

[18] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 46-39 المؤرخ في 1984/12/10، انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 1989/05/16.

[19] بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص 89.

[20] قرار مجلس الأمن رقم 2240(2015) الصادر بتاريخ 2015/10/09 حول صون السلم والأمن الدوليين، وثيقة S/RES/2240(2015)

[21] الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 158/45 بتاريخ 1990/12/18.

[22] المادة الخامسة من الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[23] أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص ص 39-40.

[24] بن طاهر أمينة، المرجع السابق.

[25] محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص268.

[26] عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2017، ص 124-126.

[27] المادة 22 ، 56 من الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[28] المادة 15، 21 من المرجع نفسه.

[29] بن طاهر أمينة، المرجع السابق.

[30] أوكيل محمد امين، المرجع السابق، ص40.

[31] المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون، بتاريخ 2000/11/15. وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 2003/11/09، جريدة رسمية عدد 69، صادر بتاريخ 2003/11/12.

[32] أمحمدي بوزينة امنة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية(مع التركيز على حالة الجزائر)، كتاب جماعي بعنوان: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ابن نديم للنشر والتوزيع، دار الروافد، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 248.

[33] بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 111.

[34] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 319.

[35] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص ص 112-113.

[36] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 323.